

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن مرتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للدواجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة للدواجن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة للدواجن ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح السيد الدكتور أمين صادق زاهر رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للدواجن مرتباً سنوياً قدره ألفى جنيه، كما يمنح بدل تمثيل بواقع ألفى جنيه سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ؛  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السادة المرشحة أسماؤهم فيما يلي مديرين عامين للزراعة بالمحافظات وهم :

(١) محمد فهمي محمد توفيق .

(٢) عبد الله علي حمدي .

(٣) ابراهيم محمود السجيني .

(٤) محمد السيد أيوب .

(٥) الدكتور أحمد ابراهيم مكي .

مادة ٢ - يعين السيد / ابراهيم محمد فارس وكيلاً لمصلحة البساتين بدرجة مدير عام .

مادة ٣ - يعين السيد الدكتور محمود حلي الفواص مديراً عاماً للتحف الزراعي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ميزانية ديوان عام وزارة الاقتصاد للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

مادة ٣ - يخصم بما يصرف وفقاً لأحكام هذا القرار على ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ من الاعتماد المدرج للمعونة الفنية لليمن والجزائر.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بمراسلة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى  
للؤسسات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم  
بالنسبة للؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل مجلس إدارة شركة  
آمون للسياحة "فاريفاس سابقاً" ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ فتحي عباس شريف مديراً لشركة آمون للسياحة  
وعضواً بمجلس إدارتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور أحمد سعيد دويدار المدير العام برياسة  
يهودية ( مكتب السيد نائب الرئيس لخدمات ) مديراً عاماً بالإدارة العامة  
للتعاون الاقتصادي بوزارة الاقتصاد اعتباراً من أول يولييه سنة ١٩٦٣  
تاريخ نقل درجته من ميزانية رئاسة الجمهورية إلى ميزانية وزارة الاقتصاد.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن  
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين السياسي  
والقنصلي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى لأئحة شروط الخدمة في وزارة الخارجية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يندب السيد / حافظ أبو السعود الوزير المفوض بوزارة  
الخارجية ، مشرفاً على مكتب المدونة الفنية بصنعاء ، ويمنح لقب سفير  
إثناء تولية هذا المنصب .

مادة ٢ - يصرف له بدل التمثيل الأصلي المقرر لوزير مفوض بلقب  
سفير بالبعثات التمثيلية وقدره ٢٠٠٠ جنيه سنوياً وبدل التمثيل الإضافي  
بواقع صنعاء ، وذلك من تاريخ مباشرته العمل بمكتب المعونة الفنية بصنعاء .